قرار وزير الثروة السمكيه رقم (٣٥) لسنة١٩٩٧م
بشأن تحديد الضوابط الخاصة بمواصفات قوارب
الصيد ومعدات الاصطياد في الجمهورية اليمنية

وزير الثروة السمكية :

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٤٢)لسنة١٩٩١م بشأن تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها.

وعلى القرار الجمهوري رقم(١٤٧)لسنة١٩٩٥م بشأن إعادة تنظيم وزارة الثروة السمكية.

وعلى القرار الجمهوري رقم(١٥٣)لسنه١٩٩٧م بشأن تشكيل مجلس الوزراء.

أصدر القرار التالي :

ماده(١)يعتبر الشريط البحري الموازي لشواطئ الجمهورية اليمنية والممتد لمسافة ثلاثه أميال من ادنى حد للجزر محميا ولا يسمح لشركات ومؤسسات الاصطياد العمل فيه، كما تعتبر المساحات المائيه الاخرى خارج هذا الشريط التي تقل فيها الاعماق عن(٤٠)مترا هي الاخرى محميات ولا يسمح فيها الاصطياد بواسطة الجر/القاعي.

ماده(٢)يمنع الاصطياد في منطقة الثلاثة أميال بحرية والمشار اليها في الماده (١) باستخدام قارب تزيد قوة محركه عن٢٥٠ حصانا .

ماده(٣)يسمح الاصطياد في منطقة ما بعد الثلاثة أميال بحريه من الشاطئ للقوارب التي تفوق قوة محركاتها عن (٢٥٠) حصان ولا تزيد عن (١٥٠٠) حصان .

ماده(٤)يمنع الاصطياد باستخدام قارب تزيد قوة محركة عن ١٥٠٠ حصان في الشريط البحري الموازي لشواطئ الجمهورية ولمسافة سته أميال بحريه من ادنى حد للجزر من الشاطئ .

ماده(٥) يمنع الاصطياد باستخدام قارب تزيد قوة محركه عن ٣٠٠٠ حصان في الشريط البحري الموازي لشواطئ الجمهورية اليمنية لمسافة أثنا عشر ميلا بحريا من ادنى حد للجزر من الشاطئ .

مادة(٦) لا يسمح لقوارب شركات اصطياد اسماك التونة في المنطقة الواقعة داخل الاثناعشر ميلا بحريا من أدنى حد للجزر من الشاطئ. ويجوز لها العمل فقط في المنطقة الواقعة خارج حدود الإثنا عشر ميلا بحريا وفي المياه الاقتصادية .

مادة(٧)يشترط على القوارب العاملة في المنطقة الواقعة خارج الثلاثة أميال بحري والتي تزيد قوة محركاتها عن ٩٠٠ حصان الآتي :-

أ- وجود مجمدة لا تقل درجه البرودة فيها عن ٣٥ درجه مئوية تحت الصفر .

ب- وجود مخازن حفظ لا تقل درجه البرودة فيها عن(١٨)درجه مئوية تحت الصفر.

ج- مزوده بوحدات طحن الأسماك او بفرامات فيها تعمل على تقطيع الأسماك الغير غذائية قبل تصريفها إلى البحر .

د- مزودة بوسائل الإنقاذ ووسائل مكافحة الحريق .

هـ- وجود أجهزه الاتصال قصيرة وبعيده المدى .

مادة(٨) لا يسمح لقوارب الصيد التابعة للشركات الوطنية والأجنبية بمزاوله النشاط مالم تكن حاصلة على شهادة ملاحيه (التسجيل) ,ساريه المفعول .

مادة(٩) لا يسمح لقوارب الصيد التابعة للشركات الوطنية والأجنبية بمزاوله النشاط ما لم يكن متوفرا لديها النظام الصحيح لتصريف الزيوت العائمة ومنع تسربها في مواقع الاصطياد .

مادة(١٠) تلتزم جميع قوارب الصيد العاملة في مياه الجمهورية اليمنية بتطبيق نظام العلامات والإضاءة على معدات الاصطياد العائمة والثابتة والمتحركة التابعه لها .

مادة(١١) تخضع جميع قوارب الصيد العاملة في مياه الجمهورية اليمنية للكشف والفحص قبل بدء النشاط للتأكد من توفر المواصفات الواردة في هذا القرار .

مادة(١٢) على جميع الشركات الوطنية والأجنبية والجمعيات والتعاونيات والأفراد الالتزام بالقياسات القانونية لفتحات عيون الشباك المستخدمة في عمليات الاصطياد في المياه البحرية للجمهورية اليمنية..

ماده(١٣) تحديد القياسات القانونية لفتحات عيون الشـــباك حســـب وســـيله الصيـــد المستخدمة على أن لا تقل عن ما هو محدد أمام كل وسيلة صيد .

أ-شباك الجر القاعي للأسماك والحبار = ٥٥ملم

ب- شباك الجر القاعي للزنجه وشروخ الأعماق =٤٠ملم

ج- الشباك العالقة (العائمة) = ٩٠ملم

د- الشباك الثابتة .= ٩٠ملم

هـــ- الخطور (شباك التركيين) = ٥٠ ملم

و- شباك التحويط (التحليق) للأسماك الكبيرة = ٥٠ ملم

ز شباك التحويط (التحليق) للأسماك الصغيرة = ٢٠ ملم

حـــ- شباك الجر القاعي للجمبري الساحلي . =٣٥ ملم

ماده(١٤) يلغى العمل بالقرار الوزاري (٣٤) لعام ١٩٩٦م بشان الضوابط الخاصـــة بمواصفات الصيد ومعدات الاصطياد في الجمهورية اليمنية .

ماده(١٥) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

ماده(١٦) يبلغ هذا القرار لمن يلزم بتنفيذه .

صادر بديوان عام وزارة الثروة السمكية / صنعاء

بتاريخ : ٢٨/ ربيع ثاني / ١٤١٨هـــ

الموافق : ١٩٩٧/٩/١م

العميد /

احمد مساعد حسين

وزير الثروة السمكية